

- المستند: ١ - البند (٦) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ .
- ٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ .
- ٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ .
- ٤ - قانون الموازنة العامة رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عدد: ٢٠٢٢ / ١ / ٢٦
تاريخ: ٢٠٢٢ / ١ / ٢٦
٢٦ آذار ٢٠٢٢

اتفاق رضائي

يتعلق بمعالجة الشلل والإعاقات القابلة للتأهيل (إقامات طويلة)

معقود بين: م. ايلان المزم بموجب الحكم التلوي رقم ٥٣٩/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

فريق أول

ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات

الدولة اللبنانية

ممثلة بالسيد محمد حسان محمد نديم الخطيب - عنوانها


فريق ثان

: طرابلس - أبي سمرا - هاتف: ٧٠/٢٠٥٧٠٣ -
: ٧١/٤٥٦٤٣٤ - فاكس: ٠٦/٤٤٦٣٢٠ - البريد

جمعية الخدمات الإجتماعية - أبي سمرا

الالكتروني: info@ssatripoli.org

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة .
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه
المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق تصنيف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي فقد تم الاتفاق
بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:



المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتنتمه له ، على أن يصار الى اعتماد التعرفه
المعتمدة من قبل الإدارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش والمرفقة في
الجداول رطباً ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الامن الداخلي وفقاً لما
تقتضيه الحاجة.

المادة الثانية:


يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها وإنما وردت في هذا الاتفاق:

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات.
المؤسسة الصحية .
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

٢١ . الفريق الأول

٢٢ . الفريق الثاني

٢٣ . الإدارة



فريق ثان
زياد محمد سليم ملك
بموجب الوكالة رقم ٥/٦٩٢٢

٢٤ . المركز الطبي المختص المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
٢٥ . المعالجة مداواة بكافة أوجهها من طبية وجراحية بالصورة الخارجية أو
الداخلية مع ما تتضمنه على سبيل المثال لآ الحصر:

٢٥١ . الاستشفاء (حالات باردة وطارئة)

٢٥٢ . الأعمال التشخيصية: مخبرية، شعاعية، رادارية، تخطيطات...

٢٥٣ . المعاینات

٢٥٤ . العنايات الطبية المختلفة.

٢٥٥ . الأدوية.

٢٥٦ . بالصورة الخارجية :

ا- غسل الكلى

ب- علاج فيزيائي ونطق وحسي حركي وخلافه .

ت- التحاليل المخبرية

ث- الأشعة

٢٥٧ . بالصورة الداخلية :

أ- إقامة ورعاية + علاج فيزيائي ومعاينات طبية وتقويم نطق في القسم الداخلي
وتشمل غسل الثياب وتأمين النظافة والطعام الكامل وفقاً لحالتهم المرضية ورأي
الطبيب المعالج بالإضافة إلى مرض الغيبوبة (coma) .

٢٦ . المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية.

٢٧ . موافقة الإدارة الخطية البطاقة المسلكية أو الصحية ضمن مهلة صلاحيتها، بيان أبحاث،
بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية...

٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني وفقاً
للنظام الداخلي الأساسي.

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:


٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم

الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر



فريق ثان
زياد محمد سليم ملك
بموجب الوكالة رقم ٢٥/٦٩٢٢

٤

من ثلاثة أشهر .

ج . افادة بالهيئة الادارية للجمعية رقم ١٧٩٦/٤/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ .

٣١٢ . نسخة عن ترخيص بفتح واستثمار مستشفى .

٣٢ . الملاءة المالية :

٣٢١ - شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل) .
٣٢٢ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة" (صورة طبق الاصل) .

٣٢٣ - إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صالحة بتاريخ توقيع تصريح / تعهد للإشتراك بعملية التلزم بطريقة الإتفاق الرضائي .

٣٢٤ - تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج ١٨م الصادر عن وزارة المالية . (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) .

٣٢٥ - بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي .

٣٢٦ - سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

٣٢٧ - إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة اشهر تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

٣٣ . ضمان حسن التنفيذ :

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١٪) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية .

٣٤ . الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن :

٣٤١ . تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي


ستعتمد من قبل قيادة الجيش .



فريق ثان
زياد محمد سليم ملك
بموجب الوكالة رقم ٢٥/٦٩٢٢

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

- ٤١ . استقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية وإبلاغ المركز الطبي المختص فوراً وبواسطة الفاكس عن المستفيدين الذين يقصدون قسم الطوارئ للمعالجة المزودين بالبطاقة الصحية أو المسلكية فقط وعلى المركز المذكور المبادرة فوراً لتأمين موافقة الإدارة الخطية للفريق الثاني وفقاً للأصول.
- ٤٢ . الالتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق ب:
- ٤٢١ . تمديد مدة الاستشفاء أو إضافة معالجة أو تعديلها.
- ٤٢٢ . في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.
- ٤٢٣ . تأمين البدائل واللوازم والمغروسات الطبية التي يحتاجها المستفيد أثناء الاستشفاء وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة للمغروسات الطبية ، أما اللوازم والبدائل غير المغروسة وفقاً للسعر المحدد من قبل الإدارة على أن تدوّن بشكل واضح على الموافقة من قبل المركز الطبي .
- ٤٢٤ . طلب الموافقة الاستثنائية المسبقة من قبل المركز الطبي المختص قبل إعطاء أدوية غذائية.
- ٤٢٥ . أخذ موافقة المركز الطبي المختص على وضع المستفيد في:
- ٤٢٥١ . غرفة العزل.
- ٤٢٥٢ . غرفة العناية الفائقة أو القلبية.
- ضمن مهلة ٢٤ ساعة من إجرائه على أن يتم تبرير من قبل الطبيب المعالج بموجب تقرير مفصل يصدق من قبل المركز الطبي المختص ويضم الى فاتورة المعالجة.
- ٤٢٦ . التقيد بالرموز المعتمدة من قبل الإدارة فيما خص الأعمال الطبية والمخبرية والشعاعية والمدرجة في الجداول المرفقة.
- ٤٢٧ . فصل الأعمال الطبية والجراحية المقطوعة عن الأعمال الطبية والجراحية غير المقطوعة وذلك في إعداد المستندات المثبته للدين.
- ٤٢٨ . وضع المستفيد في الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة له دون الحاجة إلى تعديل درجة الاستشفاء.
- ٤٣ . عدم استيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم استيفاء المبلغ المفروض عند انتهاء المعالجة وخروج المستفيد نهائياً وعدم



فريق ثان
زياد محمد سليم ملك
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٦٩٢٢

أخذ توقيعه على أي مستند خلافاً للاتفاق.

٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو الى المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (المرفقة ربطاً)، بالنسبة لحالة الإستشفاء (دخول) والتحال الدموي وجلسات العلاج الكيميائي يتم تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والاستشفاء ، أما بالنسبة للمعالجات الخارجية أو الطوارئ تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى المركز الطبي الواقع ضمن نطاقها ، وذلك بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المعالجة وتعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ خروج المريض ، أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخرجون من المستشفى في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٦ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٧، بالإضافة الى ذلك أن المستندات المثبتة للدين العائدة للمستفيدين الذين يستمر علاجهم داخل المستشفى لما بعد السنة التعاقدية ٢٠٢٦ فتسلم خلال عشرة أيام من تاريخ الخروج .

- بالنسبة للحالات المرضية التي تستدعي البقاء في المستشفى لفترات طويلة تتجاوز ثلاثة أشهر (إعادة تأهيل) فيتم تسليم المستندات المثبتة للدين كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ دخول المستشفى على أن يتم إعادة فتح ملف طبي جديد لإستكمال المعالجة .

٤٥ . تسليم المركز الطبي المختص وبناءً لطلب هذا الأخير الصور الشعاعية اللازمة ليتمكن من التحقق من صحة تركيب اللوازم والبدائل الطبية.

٤٦ . تأمين المعالجة والعمليات الجراحية على يد طبيب اختصاصي أو أكثر ولا يقبل إجراؤها من قبل أطباء متمرنين ويشترط بطبيب البنج أن يكون مجازاً ويدون اسمه على سجلات البنج، يستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الجامعية حيث تطبق الأعراف الطبية الأكاديمية المعمول بها عالمياً والتي تسمح إجراء العمليات تحت إشراف ومسؤولية الأستاذ الطبيب المعالج المباشرة.

٤٧ . عدم الاعتراض على نقل المستفيد إلى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز الطبي المختص ذلك والسماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على حالة المستفيد الصحية والخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات المسوكة لديه وتسليمهم نسخة عنها إذا إقتضى الأمر وتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.

٤٨ . إعتقاد خطة طوارئ مكتوبة تتعلق بدور المستشفى في مواجهة الجائحات المحتملة وتدابير حماية العاملين الصحيين فيها وفقاً لأحكام التعاميم الصادرة عن وزارة الصحة العامة .

٤٩ . تنظيم ومسك وحفظ ملف طبي خاص لكل مستفيد يعالج لديه وفق الأصول القانونية والطبية وأن يدون عليه بانتظام:

٤٩١ . حالة المستفيد عند الدخول.



فريق ثان

زياد محمد سليم ملك

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٦٩٢٢


٤٩٢. كافة مراحل تطور مرضه.
٤٩٣. الفحوصات التي أجريت له ونتائجها وآراء الأطباء المعانين والمعالجين.
٤٩٤. كافة المعالجات التي نالها المستفيد.
٤٩٥. أية معلومات طبية يراها ضرورية.
٤٩٦. استمارة التبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاضعة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .
٤٩٧. ملخص خروج واضح.
- ٤٩٨ . إجراء كافة الفحوصات والمعائينات والصور الشعاعية غير المتوفرة في المستشفى بصورة إلزامية وعلى نفقته وإضافة القيمة على فاتورة المعالجة وفقاً للنبذة (و) من البند ٥١٦ أدناه.
- ٤٩٩ . أتعاب الأطباء على حده ، على أن تحدد بدلات هذه الأتعاب وفق الأسعار الواردة في هذا الإتفاق وتدرج في الفاتورة.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

- من أجل استلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير للالتزام بمدرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:
- ٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:
- ٥١١ . موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.
- ٥١٢ . نسخة عن ملخص الخروج.
- ٥١٣ . نسختين من استمارة تبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاصة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .
- ٥١٤ . صورة عن البطاقة الصحية لأفراد العائلات .
- ٥١٥ . جدول بكافة اللوازم الطبية المستعملة أثناء المعالجة على أن تكون هوية اللوازم الطبية مفصلة بصورة واضحة (proforma) وتدل عليها دون أي التباس ، ويضم إلى كافة اللوازم فاتورة الشراء من مصدرها أو صورة عنها تحمل اسم المستفيد صاحب العلاقة مع لصق Label لكل مستلزم أستعمل أثناء المعالجة .
- ٥١٥١ . يحتسب سعر اللوازم والبدائل والمغروسات الطبية وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة العامة أما اللوازم والبدائل الطبية غير المغروسة فيحدد سعرها بناءً لموافقة الإدارة وتدون على التعهد أو ال (proforma) المقدمة من المستشفى وتوقع من المركز الطبي المختص .
- ٥١٦ . كلفة المعالجة وذلك وفقاً للأسعار المعتمدة في الجداول المدرجة في البند ٣٤ أنفاً

باستثناء ما يلي:



فريق ثان

زياد محمد سليم ملك

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٦٩٢٢

أ - يدخل ضمن البديل المقطوع:

١ . لأجرة السرير في اليوم: اللوازم الطبية والأدوية وفقاً لما يلي:

□ اللوازم الطبية:المطهرات المحلية على سبيل المثال ANTISEPTIQUES
LOCAUX THERMOMETRE, SERINGUE, MONTAGE, CANULE

مواد التضميد على سبيل المثال GANTS STERIL OU NON , PANSEMET.ETC

□ الأدوية المليينات LAXATIFS ORAUX والمسكنات البسيطة ANTALGIQUES

٢ . لغرفة العزل: جميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه.

٣ . لغرفة العناية الفائقة: كافة معدات التخطيط والمراقبة واللوازم العائدة لها

MONITORING وجميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه بالإضافة

الى الأعمال الطبية التالية:

CBCD, Coag. Fact., NaHCO₂, Creat, CO₂, CPK, Rx Thorax, ECG, O₂, Hummid., Nebuliz.

٤ . لغرفة العمليات:

أ . اللوازم الطبية والأدوية التالية:

قطن . شاش . مواد تطهير وتعقيم . أدوية التحضير للعملية . أدوية ولوازم التخدير

والإنعاش . جميع معدات التخطيط والمراقبة . أوكسجين . أجرة الطبيب المساعد .

خيوط الجراحة بإستثناء الخيوط التي هي دون (٤/صفر) يحدد سعرها كلوازم طبية

من قبل الإدارة .

ب . لا يحتسب البديل المقطوع لأجرة غرفة الطوارئ في حال أدخل المستشفى إلى المستشفى،

أما الأعمال التي تجري ضمنها فتحسب وفق التعرفة.

ج . لا تحتسب أجرة سرير المستشفى في قسم الإستشفاء أثناء الإقامة في غرفة العناية

الفائقة.

د . لا يحتسب فرق الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة

للمستفيد.

هـ . تحتسب أجرة السرير في غرفة العزل كإقامة عادية في حال لم تقترن الأسباب

الموجبة للعزل بموافقة رئيس المركز الطبي خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى.

و . تحتسب قيمة الأعمال التشخيصية غير المتوفرة لدى الفريق الثاني وفق الأسعار

المعمدة والعائدة لتصنيف المؤسسة الصحية حيث أجريت الأعمال.

ز . البدلات والأجور:



فريق ثانٍ

زياد محمد سليم ملك

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٦٩٢٢


السعر ل.ل		ملاحظات	الوصف
درجة ثانية	درجة أولى		
١٠,٥٠٠,٠٠٠ باليوم		الإقامة والعلاج الفيزيائي والطعام والغسيل	مرضى الغيبوبة (كوما)
		إجراء الطبيب المعالج	
		تخطيط القلب EEG	
		المراقبة MONITORING	
		اللوازم الطبية وبعض الأدوية: مواد التضميد وأدوية المليينات والمسكنات البسيطة	
٥,٠٠٠,٠٠٠ باليوم		التحاليل المخبرية TP-TCK-CREATININE-NFC	مرضى إعادة التأهيل
		الإقامة والعلاج الفيزيائي والطعام والغسيل	
		إجراء الطبيب المعالج	
٥,٠٠٠,٠٠٠ باليوم		اللوازم الطبية وبعض الأدوية: مواد التضميد وأدوية المليينات والمسكنات البسيطة	
ملاحظة: لا تشمل التعرفة الصور الشعاعية - التحاليل المخبرية - أطباء إستشاريين من خارج المؤسسة - الأعمال الطبية- الأدوية .			
جلسات علاجية			
١,٢٥٠,٠٠٠		على أن لا تقل مدة الجلسة عن ٤٥ دقيقة	جلسة علاج فيزيائي
			جلسة علاج تقويم نطق
			جلسة علاج إنشغالي
			جلسة علاج حسي حركي

على ان لا تتعدى ١٥ جلسة شهرياً من كل نوع

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

المادة السادسة:

٦١. تسلم المستندات المثبتة للدين وفقاً للفقرة ٤٤ من هذا العقد.
٦٢. فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين تقوم لجنة استلام خدمات الطبابة والاستشفاء أو المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الاستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الجداول موضوع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الخصومات التالية:
٦٢١. شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
٦٢٢. حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.



فريق ثان
زياد محمد سليم ملك
بموجب الوكالة رقم ٢٥/٦٩٢٢

٦٢٣ . شطب ثمن اللوازم الطبية المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٥ أعلاه .

٦٢٤ . شطب كلفة المعالجة المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٦ أعلاه .

٦٢٥ . شطب كافة النفقات التي ليس لها علاقة بالعلاج كالهاتف والضيافة والسريير الإضافي والممرضة الخاصة والطعام الإضافي وعلى الفريق الثاني استيفاؤها مباشرة من المستفيد عند الخروج وذلك بموجب إيصال على أن يرد ذكرها مفصلة في الفاتورة مع الإشارة إلى أنها سددت من صاحب العلاقة .

٦٢٦ . عند وجود أقسام مرخصة إنما غير مصنفة بعد يعتمد في الأسعار التصنيف الأدنى

٦٢٧ . يستوفى بدل المعالجة التي لم يرد ذكره في الجداول المعتمدة موضوع البند ٣٤ أعلاه بموجب جدول مستقل يضم إلى فاتورة المعالجة ويحتسب بالمقارنة مع عمل مماثل له من حيث الكلفة والوقت، على أنه يبقى للإدارة الحق في الموافقة على احتساب البديل أو تعديله .

٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع وتصفياتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مدرجات هذا الاتفاق:

المادة السابعة:

٧١ . أحكام جزائية :

٧١١ . تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية .

٧١٢ . يمكن للفريق الأول توجيه كتاب تنبيه أو إنذار الى الفريق الثاني أو كل طبيب متعاقد معه في حال ثبت لديه ارتكاب أي منهما خطأ يستوجب ذلك أو في حال استيفاء مبالغ مالية دون وجه حق وفي حال التكرار يحق للفريق الأول حسم قيمة هذا المبلغ من قيمة الفاتورة أو من قيمة أتعاب الطبيب وتودع نسخة عن هذا الكتاب النقابية المعنية (نقابة المستشفيات - نقابة الأطباء ...)

٧١٣ . في حال إخلال الفريق الثاني بأحد احكام هذه الإتفاقية او ارتكابه خطأ إدارياً أو طبياً يحق للفريق الأول حسم المبالغ المتوجبة من مستحقات الفريق الثاني ، أو تعليق العمل بالإتفاقية لمدة يعود تقديرها للفريق الأول ، او فسخ الإتفاقية بصورة نهائية مع الإحتفاظ بحقه بالملاحقة القانونية على أن يبرر التدبير أعلاه بكتاب يرسل الى الفريق الثاني مع حفظ حق هذا الأخير بالإعتراض وفقاً للأصول القانونية .

٧١٤ . عند مخالفة البند ٤٤ آنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدية .

٧١٥ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة



فريق ثان

زياد محمد سليم ملك

بموجب الوكالة رقم ٢٥/٦٩٢٢

الفقرات ٤٢٢-٤٢٣-٤٢٦ أو البند ٤٣ أعلاه ونسبة ٧٪ عند التكرار.

٧١٦. شطب اللوازم والبدائل الطبية وكافة الأتعاب المرافقة لها عند مخالفة البند ٤٥.

٧١٧. إعادة الفاتورة من لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو المركز الطبي المختص

إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح

المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص

أو مغايرات.

٧١٨. تغريم الفريق الثاني بنسبة ١٥٪ من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية

التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة إلى ملاحظته

جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية

أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.

٧١٩. . يتم إقطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال

المبلغ ضمن مدة معيّنة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة

٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢. إنتهاء مفاعيل الإتفاقية :

٧٢١. تنتهي مفاعيل هذه الإتفاقية في الحالات التالية :

- عند إنتهاء مدتها .

- بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً

جسماً .

- عند إحالة الفريق الثاني الى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية ، يحق

للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة .

٧٢٢. يعتبر الفريق الثاني متمنعاً عن إستقبال المرضى عند التصريح بذلك خطياً أو شفهاً

أو عند إلزام الفريق الأول بالموافقة المسبقة أو بأي شرط من الشروط التي تعدّل الآلية

المعنية في هذا السياق أو عند تكرار شكوى المستفيدين من عدم إستقبال التحويل

والتحقق مادياً على الأرض من قبل الفريق الأول من توافر وشغور الأسرة عملاً بشروط

هذه الإتفاقية .

٧٣. اعتبار الفريق الثاني ناكلاً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات

التالية:

٧٣١. عدم تنفيذ البنود ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ .

٧٣٢. بناءً لطلب الفريق الثاني بفسخ الاتفاق.

٧٣٣. تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا



فريق ثان
زياد محمد سليم ملك
بموجب الوكالة رقم ٢٥/٦٩٢٢

الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٤. فسخ الاتفاق

٧٤١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

٧٤١١. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو

الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو

التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

٧٤١٢. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٧٤١٣. في حال فقدان أهلية الملتزم.

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

المادة الثامنة:

- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجح الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده .

قيمة الإتفاق

المادة التاسعة:

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ: /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليار ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠٪ من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

٢١ آذار ٢٠٢٤

بيروت في ١ /

فريق أول


وزير الداخلية والبلديات
وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

٢٠٢١-١-٧-٢-١١-١٥-٤-٥-(٨٨)
بيروت في ١٠/٢/٢٠٢١

عدد ١٢٦

تأشير مراقب عقد النفقات



فريق ثان

زياد محمد سليم ملك

بموجب الوكالة رقم ٢٥/٦٩٢٢